به عنوان شرح الرسالة السمرقندية
میکروفیلم تهیه شد
بازبینی شد ۱۳۵۳
فهرست شد
کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب شرح فرائد عربی
مصنف / مؤلف شارح عصام الدین ابراهیم الفراینی
خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری
سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۲ عدد اوراق ۱۷
جزء کتب معانی و بیان شماره
شماره عمومی ۷۰۲۶ شماره قبض
واقف ورثه السلطنه ملکزاده کوثر تاریخ وقف آبان ۱۳۲۹
طول ۲۰ عرض ۱۵ سانتیمتر گنجه
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

الوضع عندنا احدهما وهو ... [illegible]

جعل الشيء بازاء المعنى ... [illegible]

... [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
ارزیابی شد

بازدید شد
۵۲ ۳ ۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام
الدين بن محمد حققهما مغفرته الجلية ان احسن ما يؤدى به النعم الوافية
ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى كل عطية او
العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة تتناسب فقرنا الحمد والصلوة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعم الواصلة الى الشاكر
لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم مسلم البرايا والصلوة على خير
البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهدت بتفضيل النبي صلعم عليها
من الجن والانس والملك الكرام اذ ما عداها خارجة عن ان يكون في مسلك
التفضيل الا بانضمام وعلى آله اى اتباعه اذ هى احد معنى الآل فلا يلزم على المصنف
الاهمال بلا فرق ابهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ذوى ذوق وعلى آله العلية
لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الرواية ذوى النفوس الزكية
اى المفلحين قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل
بالطريق الاولى اما بعد اما بهذه بمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع
التاكيد والاول ايضا مما يشبهه الرضي وان كان المشهور الثاني وفي قطر نظره
على الثاني فقد صار على ابنا بتكلفات لا يجدى بها علينا فان معاني الاستعارات

الكلام قد افلح من افلحها فالظاهر ان يقتصر على معناه الحقيقي الذي هو الطاهرية والنبي

ولا يرد داعٍ إليه كما في سوء طلب استعمال لفظ الأشياء المتعارفة في اللفظ
المستعملة غير ما وضع له ذلك الزيادة الرابعة المختارة في قرينة المكنية أنه إذا لم
يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي و
قد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز أن يكون ذلك فيما إذا لم يشع استعمال لفظ رادف
المشبه به في المشبه فيما إذا لم يكن فإنه الزائد لا علاقة سوى عبارة الكشاف حيث قال
شاع استعمال النقض في إبطال العهد ووجه ما ذكره أن الأولى رعاية أمر الاستعارة
إذا أمكنه جانب المعنى ويعارضه ما سبق أن يجعل الجميع على نحو واحد إذا لم يكن فيه
كلفة أولى مع أن خلوص القرينة عن التعسف مطلق لا على التعسف وكان إثباته له استعارة
تخييلية لا يوهم صورة شبيهة إياه لم على ما ذهب إليه السكاكي لا يقتضي تعسفا كجانب
المعنى أن كيفية مخالب المنية على معناه الحقيقي أو كإثبات المخالب للمنية فرده على كل
لا يجوز إليك فعليك والسلام عليك وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور وكان
مستعار له لذلك التابع على طريق التصريح فالاقتسام لا يعدوه أربعة لكون الجميع
حقيقة والانقسام إلى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة
تخييلية والانقسام إلى التخييلية والتخييل وكذا أن تزيد أقسام الاحتمال بما
بينا لك غير مرة إلى أن حصل لك الاستقلال فعلينا بالإعراض وعليك بالإقبال

بالإقبال ونحمد الله تعالى على كل حال والفرسدة التي منه كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم
المستعار منه ويقوي الاستعارة أو لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما
يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة والتشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما وبين ا
لتشبيه والمجاز المرسل أيضا لأن الاشتراك يتحقق لا محالة إذ يثبت من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا فلك تخصيص ذلك المفهوم ببعض منها أعنيناه إليك ولا يخفى
أنه لا معنى لتقييد ما زاد على قرينة المصرحة دون ذكر ملائم المشبه به لا يصلح أن يكون
قرينة المصرحة في حيثية التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي ا
لتقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد أن يكون زائدا على قرينة التخييلية أيضا
إن قيل الإضافة في قرينة التخييلية لأنه يدل على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى أيضا أن
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد أيضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا إلا أن يقال التخصيص بمجرد اصطلاح فاعرفه و
لو لم يسم تجريدا فإن محاسن الكلام ليس من توابع الأسماء ويجوز جعله ترشيحا
للتخييلية على مذهب أو الاستعارة التحقيقية أما الاستعارة التحقيقية فقط وكذا تخييلية